MOD ARB/43A19/1

القـرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016)

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية
والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛
جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تقر

 *أ )* بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة موارد الترقيم؛

*ب)* بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطط الترقيم وتحديد الهوية ولا سيما الخطتان ITU‑T E.164 وITU‑T E.212، وبالتحديد في القرار 133 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين حيث *يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب*: "باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم التي تنص عليها التوصية ITU‑T E.164 أياً كانت التطبيقات التي تستخدم فيها"،

وإذ تقر كذلك

*أ )* بأن الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) هي موارد طبيعية محدودة في سياق الوضع الحالي للبنى التحتية والمرافق ومستقبلها المنظور على المدى المتوسط والبعيد، وأنها قد تتعرض للنضوب إذا لم تستخدم بكفاءة؛

*ب)* بأن بناء الثقة في الموارد المحجوزة والمخصصة والموزعة للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) لكل بلد قضية هامة لضمان التوصيل البيني العالمي للاتصالات ودعم الجهود المبذولة لمكافحة سوء استعمال هذه الموارد وسوء استغلالها،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القطرية الهاتفية الجديدة، ورموز جهات المقصد للتلكس، ورموز مناطق/شبكات التشوير، والرموز القطرية للبيانات، والرموز القطرية للاتصالات المتنقلة، وتحديد الهوية) منصوص عليها في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ضمن السلاسل ITU-T E وITU‑T F وITU‑T Q وITU‑T X؛

*ب)* أن المبادئ الخاصة بالخطط المستقبلية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية بما يلبي احتياجات الاتصالات الدولية ستجري دراستها طبقاً لهذا القرار ولبرنامج العمل الذي وافقت عليه هذه الجمعية بالنسبة للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)؛

*ج)* عمليات النشر الجارية لشبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل (FN) والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

*د )* أن العديد من الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات توضع وتحدّث في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي تستعمل على نطاق واسع؛

*ﻫ )* أن السلطات الوطنية المسؤولة عن تخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بما في ذلك رموز تشوير مناطق/شبكات التشوير في التوصية ITU‑T Q.708 والرموز القطرية للبيانات في التوصية ITU‑T X.121، تشارك عادةً في لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات؛

*و )* أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات أن تكون التوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

’1‘ معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

’2‘ ومستعملة كوسيلة لبناء واستمرار ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

‘3’ وأن تتناول ردع سوء استعمال هذه الموارد؛

*ز )* المادتين 14 و15 من اتفاقية الاتحاد بشأن أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن تخصيص الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات المختصة؛

*ب)* النمو العالمي لعدد مشتركي الخدمات المتنقلة والإنترنت وتقارب خدمات الاتصالات؛

*ج)* ارتفاع الطلب على موارد للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية بسبب ظهور تكنولوجيات وتطبيقات جديدة وناشئة (مثل إنترنت الأشياء (IoT)، والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)، والشبكات والخدمات العالمية المبتكرة)،

تقرر أن تُكلّف

1 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بأن يقوم، قبل تخصيص، و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:

’1‘ رئيس لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة أو مع الممثل المفوض من رئيس لجنة الدراسات 2، إذا لزم الأمر؛

’2‘ و/أو الإدارات المختصة؛

’3‘ و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يلزم إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقييس الاتصالات لكي تؤدي مسؤولياتها؛

ويأخذ المدير بعين الاعتبار، في مداولاته ومشاوراته، المبادئ العامة لتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، والأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في السلاسل ITU-T E وITU‑T F وITU‑T Q وITU‑T X، وتلك التي سوف تعتمد؛

2 لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بأن تقدم لمدير مكتب تقييس الاتصالات:

’1‘ المشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً للتوصيات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج أي دراسات جارية؛

’2‘ المعلومات والإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية، بما فيها موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 وأي لجنة دراسات أخرى ذات صلة، بمتابعة سوء استعمال أي مورد من موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية مع أي طرف معني، وإبلاغ مجلس الاتحاد بناءً على ذلك؛

4 مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بتقديم المعلومات والمشورة والإرشاد وفقاً لما جاء أعلاه في الفقرتين 2 و3 تحت *تقرر أن* *تكلف*؛

5 لجنة الدراسات 2 بأن تدرس على وجه السرعة الإجراء اللازم لكفالة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للرموز القُطرية بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU‑T E.164 وغيرها من التوصيات والإجراءات ذات الصلة، ويشمل ذلك سبل وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال لموارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية أو سوء استعمال نغمات وإشارات سير المكالمات، عن طريق صياغة قرار مناسب مقترح و/أو صياغة واعتماد توصية لتحقيق هذا الهدف؛

6 لجنة الدراسات 2 بأن تدرس إنشاء قاعدة بيانات في قطاع تقييس الاتصالات لاستضافة جميع موارد الترقيم المحجوزة أو المخصصة أو الموزعة لكل بلد، لا سيما موارد الخطة ITU‑T E.164، بدءاً بالخطط المتوفرة للأرقام الوطنية والمنشورة حالياً في الموقع الإلكتروني للاتحاد، وأن تعمل على إبقاء المعلومات محدّثة في الوقت الفعلي، وأن تقدم تقارير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بنتائج هذه الدراسة،

تدعو الدول الأعضاء

إلى اعتماد لوائح وطنية تكفل قيام جميع مشغلي الاتصالات المتنقلة الخاضعين لسلطتها بتسجيل جميع الاشتراكات في الاتصالات المتنقلة مع أقصى حدٍ ممكن من المعلومات الأصلية.